

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المستوى: السنة الأولى ماستر قانون أعمال.

الاجابة النموذجية لمقياس القانون الجزائري للأعمال.

الجواب الاول: 8 ن

إن المسير يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من القانون 11/90 ويتعلق الأمر بالحقوق التالية:

- ممارسة الحق النقابي: كإنشاء التنظيمات النقابية الجديدة دون تدخل من السلطة العامة, والحق في الاضراب والتفاوض الجماعي....الخ. 2 ن

- الحق في المرتب ومختلف الامتيازات المالية: لان المرتب من بين اهم الحقوق الاساسية للمسير الاجير, ما اكدت عليه المادة 8 فقره 2 من المرسوم 290/ 90. 2 ن

- الحق في الراحة والعطل القانونية: فالمسير الاجير يتمتع بالحق في الراحة والعطل القانونية كالحق في الراحة الاسبوعية والاعياد الدينية والوطنية والعطل السنوية مدفوعة الاجر ما كرسته المادة 39 من ق 90-11. 2 ن

- الحق في التقاعد: بالإضافة الى الحقوق السالفة الذكر, الحق في الوقاية, و الامن وطب العمل..... المادة 5 و6 من القانون 90-11. 2 ن

الجواب الثاني: 6 ن

المسير: هو كل عضو في مؤسسه يضمن التسيير اليومي لها, وهناك من قال انه كل من يتولى إدارة وتسيير مؤسسة معينة, ومن خلال هذا فان مفهوم المسير وفقا للقانون يتسع ليشمل الجمعية العامة, مجلس الادارة, المراقبة, المديرين, رئيس, مديرين عامين, اي يضم المسير القانوني والفعلي سواء ذو اختصاص ام لا. 1.5 ن

الوكالة: الوكالة عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه, وذلك حسب المادة 571 من القانون المدني, الوكيل ملزم بأداء الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة طبقا لنص المادة 575 من القانون المدني. 1.5 ن

المسير القانوني: ذلك الذي يتم اختياره وفق النظام القانوني الذي يحكم المؤسسة, والذي يفرض عليه ضرورة احترامه لكل المقتضيات القانونية وكذلك الاتفاقية من عقد تأسيس وقرارات الشركاء, ونجد أسسه في عقد الوكالة المنصوص عليه في المادة 571 من القانون المدني, فهو بمثابة الوكيل الذي وكله الشركاء على اداره المؤسسة توكيلا مأجورا ووكلته المؤسسة على تمثيلها لدى الغير. **1.5 ن**

الشخص المعنوي: مجموعة الاشخاص او الاموال ترمي الى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية, ويكون لها كيائها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال, وعرف ايضا انه: مجموعه من الاشخاص او الاموال يهدف الى تحقيق غرض محدد. **1.5 ن**

الجواب الثالث: 6 ن

ليكون التفويض صحيحا لابد من توافر شروط كمايلي:

1/ الشروط الشكلية: لا يشترط شكل معين او صيغه معينه ولا ان يكون مكتوبا, ومن مصلحة الجميع ان يكون مكتوبا, وذلك دفعا لكل التباس في تحديد المهام والصلاحيات, واحتياطيا كل ما قد يثار من منازعة حول صحة التفويض ومداه الزمني, ويشترط فيه ان يكون صريحا لا ضمنيا. **3 ن**

2/ الشروط الموضوعية: تنقسم الى شروط متعلقة بالمفوض وهي استحالة التنفيذ الشخصي من طرفه, او استحالة قيامه بالمهام شخصا, وأن يكون النشاط موضوع التنفيذ على درجة من الضخامة والتشابك, لذلك يقصر البعض التفويض على المؤسسات الضخمة, أما الشروط المتعلقة بموضوع التنفيذ ألا يكون التفويض دائما بل محدد لمدة, وان لا يكون عاما بل محدد بنشاط معين, والشروط المتعلقة بالمفوض إليه فهي التأكد من مقدرته وكفاءته على القيام بالعمل, وأن تمنح الصلاحية والسلطة اللازمين للقيام بعمله.

وتطبيقا لذلك حكم بعدم مسؤولية رئيس المؤسسة الجزائية اذا ثبت انه يقطن في بلدة أخرى, وبالتالي لا

يشرف على كل فروعها طالما انه عين مديري أقسام يتمتعون بالصلاحية الضرورية. **3 ن**